قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على اتفاق بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا الموقع فى كييف بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفـق عـلى اتفـاق بشـأن الإعـفـاء المتبـادل من تأشيـرات الدخول لحـاملى جـوازات السـفر الدبلوماسيـــة أو الخاصـــة أو لمهـمة ، الموقـع فى كيـيف بتـاريخ ٢٠١٠/١٢/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢م) .

محمد مرسى

اتفـــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا بشأن الإعفاء من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا ، المشار إليهما فيما بعد بـ«الطرفان المتعاقدان» ؛

انطلاقًا من نيتهما فى تطوير علاقات الصداقة بين الدولتين ؛

ورغبةً منهما فى تعزيز العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية والثقافية ؛

اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يُسمح لمواطنى جمهورية مصر العربية حاملى جوازات سفر سارية دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة ، ولمواطنى أوكرانيا حاملى جوازات سفر سارية دبلوماسية أو لمهمة ، بالدخول والإقامة فى ومغادرة وعبور أراضى الطرف المتعاقد الآخر دون تأشيرة .

(المادة الثانية)

١ - يسمح للمواطنين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا الاتفاق الدخول والإقامة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة لمدة أقصاها ٩٠ (تسعون) يومًا خلال ١٨٠ (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ الدخول الأول .

٢ - يتم تمديد مدة الإقامة من قبل السلطات المختصة فى الدولة المستقبلة بناءً على طلب مكتوب صادر عن البعثة الدبلوماسية أو البعثة القنصلية للدولة المعتمدة .

(المادة الثالثة)

١ - يمكن للمواطنين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا الاتفاق الذين تم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية بأراضى الطرف المتعاقد الآخر الدخول والإقامة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة إقامة طوال مدة إلحاقهم .

٢ - تُطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضًا على أفراد عائلات المواطنين المذكورين أعلاه (الزوجة/الزوج ، والأبناء ، والآباء ، والأفراد الآخرين التابعين لهم أو تحت كفالتهم) ، الذين يعيشون معهم خلال مدة إقامتهم الرسمية فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة سارية الصلاحية .

(المادة الرابعة)

يمكن لمواطنى أحد الطرفين المتعاقدين ، الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق ، عبور حدود الطرف المتعاقد الآخر فقط من خلال نقاط العبور المفتوحة قانونًا لحركة المرور الدولية .

(المادة الخامسة)

١ - يلتزم مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين ، المشار إليهما فى المواد من ١-٣ من هذا الاتفاق ، بالقوانين المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر طوال فترة إقامتهم فى أراضيه .

٢ - لا يحد هذا الاتفاق من حق أحد الطرفين المتعاقدين فى رفض دخول أو تقليص مدة إقامة مواطنى الطرف المتعاقد الآخر ، الذين يطبق عليهم هذا الاتفاق والذين يعتبرون «أشخاصًا غير مرغوب فيهم» أو غير مقبولين ، فى أراضيه .

(المادة السادسة)

١ - يتعين على مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين ، فى حالة فقدان جواز السفر الدبلوماسى أو الخاص أو لمهمة ، خلال إقامتهم فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، العمل فى حينه ، على الإخطار الفورى للسلطات المختصة فى دولة الاستقبال التى تقوم فى هذه الحالة ، بتسليم شهادة تثبت الحصول على ما يفيد بضياع الوثيقة .

٢ - تعمل البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية للطرف المتعاقد المعنى على منح الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة وثيقة سارية الصلاحية للعودة إلى الدولة المُرسلة .

(المادة السابعة)

١ - يتبادل الطرفان المتعاقدان ، عبر القنوات الدبلوماسية ، ثلاثة (٣) نماذج لجوازات السفر المشار إليها فى هذا الاتفاق قبل ثلاثين (٣٠) يومًا من دخولها حيز النفاذ .

٢ - فى حال اعتماد جوازات سفر جديدة أو إدخال تغييرات على الجوازات السارية ، فإن الطرفان المتعاقدان يعملان على إمداد بعضهما البعض بنماذج الجوازات الجديدة أو المعدلة فى مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا قبل دخول هذه التغييرات حيز النفاذ .

(المادة الثامنة)

١ - يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتًا ، كليًا أو جزئيًا ، من جانب أحد الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة .

٢ - يبلغ الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر دون تأجيل ، عن طريق القنوات الدبلوماسية، بأية قيود يتم فرضها، أو رفعها فور انتهاء الأسباب التى أدت إلى فرضها .

٣ - لا تؤثر الفقرتان (١ و٢) من هذه المادة على حق الطرف المتعاقد الآخر فى أن يقوم بتعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتًا ، كليًا أو جزئيًا ، بالمثل ، طوال فترة التعليق من جانب الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة التاسعة)

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق متبادل بين الطرفين المتعاقدين كتابة عبر القنوات الدبلوماسية .

(المادة العاشرة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ستين (٦٠) يومًا من تاريخ تبادل الطرفان آخر إخطار كتابى ، عبر القنوات الدبلوماسية ، يفيد بإتمام الإجراءات الدستورية ، ويسرى لمدة خمس سنوات ، تُجدد تلقائيًا ، ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته فى إنهاء هذا الاتفاق .

٢ - فى هذه الحالة ، ينتهى العمل بالاتفاق بعد تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ تلقى الطرف المتعاقد الآخر هذا الإخطار .

حُرر فى كييف بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠١٠ ، فى نسختين أصليتين باللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير أحكام هذا الاتفاق ، يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة أوكرانيا
أحمد أبو الغيط	**قسطنطين جريشينكو**
وزير الخارجية	وزير الخارجية